



Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات: (٢-١)

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (5) لعام 2013م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 صفر 1434هـ الموافق 1/7/2013م بخصوص الشكوى المقدمة من محمد ناشر الخرباش مؤسسة ماك وكيل شركة (Agmih) الايطالية ضد وزارة الزراعة والري وحدة مراقبة المشاريع/ المعونة الأمريكية في المناقصة رقم (2011/5) والخاصة بتوريد معمل تحليل أدوية بيطرية نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من محمد ناشر الخرباش مؤسسة ماك وكيل شركة (Agmih) الايطالية ضد وزارة الزراعة والري-وحدة مراقبة المشاريع/المعونة الأمريكية في المناقصة رقم (2011/5) والخاصة بتوريد معمل تحليل أدوية بيطرية والتي أشار فيها الشاكي بأنه تم إلغاء المناقصة بعد تسعة أشهر تخللها طلبان لتمديد العطاءات والضمانات وآخرها كان بتاريخ 2012/2/25م لتمديد صلاحية العروض والضمانات حتى 2012/4/30م مما ترتب عليه أعباء مادية ومماطلات غير مسؤولة ليتم الاعتذار بعد كل ذلك لأسباب غير واضحة وتحميل الوضع السياسي أسباب الإلغاء مع العلم أنه تم الإعلان عن المناقصة في شهر يونيو وتم استلام آخر طلب تمديد بعد التسوية السياسية التي شهدتها البلاد بتاريخ 2012/2/25م مما يثير الكثير من التساؤلات حول إصرار الجهة على تمديد إجراءات المناقصة بهذا الشكل وخارج الأصر القانوني لصالح جهات فقدت قدرتها على التنافس مع العرض المقدم منه والذي كان جلياً من خلال التسوية المتعمد ومن ثم إرسال إخطار إلغاء المناقصة متأخراً وبتاريخ 2012/4/30م تحديداً والذي تزامن مع تاريخ انتهاء صلاحية الضمان. وكون الهيئة جهة رقابية على مناقصات الدولة، يأمل الشاكي النظر في هذا الأمر تجسيدا لمبدأ الشفافية والعدالة الذي ينشدها الجميع. ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1247) وتاريخ 2012/5/28م ومذكرة تعقيبيه بتاريخ 2012/7/7م متضمنة الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (219) وتاريخ 2012/8/8م تضمنت الآتي :-





Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res:

المرفقات: ٢-٢

إن المناقصة أعلاه لم تتجاوز مرحلة التحليل والتقييم الفني والمالي حتى 2012/4/30م، ولا يجوز تقديم أي شكاوى خلال هذه المرحلة كما أنه يحظر على المتقدمين السعي للحصول على أي وثائق أو معلومات خاصة بعملية التحليل والتقييم وأي مخالفة لذلك يعتبر صاحب العطاء مخالفاً بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك المحددة في القانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية .

قامت لجنة المناقصات المختصة بوحدة مراقبة المشاريع الزراعية - المعونة السلعية الأمريكية - بممارسة مهامها وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية بإلغاء المناقصة أعلاه مع مراعاتها لأحكام المواد من (199) إلى (201) من اللائحة التنفيذية منه.

تم إعادة الإعلان عن المناقصة المذكورة أعلاه برقم (2) لسنة 2012م بشأن توريد أجهزة مختبرات بيطرية (معمل تحليل أدوية) بدءاً من تاريخ 2012/6/1م ولمدة ثلاثة أيام، كما تم فتح المظاريف للمناقصة الجديدة بتاريخ 2012/7/25م. تقدم صاحب العطاء في المناقصة الملغية (الشاكي) بطلب وقام بإعادة شراء وثائق المناقصة الجديدة.

المناقصة الجديدة لازالت في مرحلة التحليل والتقييم الفني والمالي. وبهذا ونظراً لأهمية تلك المناقصة وحيويتها والأجهزة المزعم توريدها من خلالها فقد قامت لجنة المناقصات المختصة بالوحدة بالمهام المناطة بها وخلال المراحل المختلفة التي تسبق عملية الشراء وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية ولما فيه الصالح العام. وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:
الشاكي لم يستوف المتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة بالنسبة للمجموعة الثانية والرابعة أسوة ببقية المتقدمين.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات : ٢-٢

قامت الجهة باستبعاد عطاء الشاكي (المجموعة الأولى) كون العطاء المقدم منه لجهاز ICP بمبلغ 128,000 دولار ينقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 24.71 %، وكذلك استبعاد من (المجموعة الثالثة) كون الجهاز المقدم منه MICROWAVE DIGESTION UNIT بمبلغ 42.772.68 دولار والذي يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبه 22.21 %.

قامت الجهة باستبعاد جميع العطاءات بالمجموعات الثانية ، والرابعة، باعتبار أنها غير مؤهلة فنياً - غير مطابقة للمواصفات الفنية للمناقصة وقد ظهر ذلك في عمليات التحليل الفني للعطاءات.

وحيث إن النص في المادة (200) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات قد أجاز إلغاء المناقصة بعد فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة إذا توفرت حالة من الحالات المذكورة في المادة، فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى .

صدر بتاريخ 25 صفر 1434 هـ الموافق 2013/1/7م

القاضي أبو بكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

